الأمم المتحدة

A/C.5/53/SR.46

Distr.: General

16 July 1999
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة ٤٦

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الاثنين، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أبيليان . . . . . (أرمينيا)

وبعده: السيد أرميتاج (نائب الرئيس) . . . . . (استراليا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:** Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠.

تنظيم الأعمال (A/C.5/53/L.37 و L.38)

علقت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠ واستؤنفت في الساعة ١٠/١٠

حالة الوثائق (A/C.5/53/L.37)

١ - **السيد أكاكبو - ساتشيفي** (أمين اللجنة): أحاط اللجنة علما بآخر ما طرأ على حالة الوثائق.

برنامج العمل المقترح (A/C.5/53/L.38)

٢ - **السيد بارنويل** (غيانا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فأعرب عن القلق إزاء الميل المتزايد بين بعض أعضاء اللجنة إلى إلقاء اللوم على مجموعة الـ ٧٧ والصين فيما يتصل بعدم إحراز تقدم بشأن بعض البنود. وفي هذا الصدد أشار إلى الملاحظات التي لا مبرر لها التي أبدتها مجموعة من الدول الأعضاء والتي اتهمت فيها مجموعة الـ ٧٧ والصين بأنها لم تكن حاسمة في المفاوضات المتعلقة ببعض بنود جدول الأعمال في حين أن مجموعة الـ ٧٧ والصين كانت هي الوحيدة في الواقع التي طرحت مقترحات بشأن المسألة. وقال إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تلاحظ أيضا بقلق عميق الملاحظات غير الدبلوماسية وغير المهذبة التي أدلى بها أحد الوفود إلى الصحافة المحلية بشأن بعض البلدان النامية. وهذا الاتجاه غير مقبول ولا يؤدي إلى نجاح العمل الذي تقوم به اللجنة.

٣ - وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقترح للجنة، أعرب عن رغبته في أن يكرر إبداء لقلق إزاء التأخر في تقديم الوثائق الذي يعرقل أداء اللجنة لعملها بسلاسة والذي ينبغي أن تتصدى له الأمانة العامة. وأشار أيضا إلى أن عددا من التقارير لم يقدم عملا بقراري الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باء و ٢٠٨/٥٣ باء وقال إنه سيكون ممتنا لو قدمت الأمانة العامة تفسيرا لأسباب عدم امتثالها لقرارات الجمعية العامة بشأن صيغة التقارير الصادرة عن الأمانة العامة.

٤ - ومضى قائلا إنه ينبغي للجنة أن تكرس وقتا كافيا لبنود جدول الأعمال المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وإصلاح الشراء والمسائل المتصلة بالميزانية ومن بينها حساب التنمية والموظفون المقدمون مجانا وجدول الأنصبة المقررة واستعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء. ويمكن بلوغ هذا الهدف عن طريق تحسين تنظيم برنامج عمل اللجنة. وينبغي عدم تجزئة الجلسات وعدم تجميع بنود كثيرة للغاية في جلسة واحدة.

٥ - وأضاف أنه ينبغي للجنة أن تبدأ نظرها في مسألة إصلاح الشراء وأن تؤجل النظر في الاستعانة بالمصادر الخارجية إلى حين ورود تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على التقرير ذي الصلة المقدم من الأمين العام.

٦ - **السيد شتاين** (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن برنامج العمل المقترح محمل بالمسائل بقدر يفوق طاقته ولا يكرس وقتا كافيا للمسائل ذات الأولوية. ويلزم لذلك قدر من التبسيط إذا كانت اللجنة ترغب في التوصل إلى نتائج ملموسة. وفي الماضي، كان يُكرس قدر كبير من الوقت لبنود ليس ثمة فرصة واقعية في التوصل إلى قرار بشأنها. وينبغي لذلك أن يكون المبدأ الهادي هو ألا يفتح أي بند من بنود جدول الأعمال للمناقشة إلا إذا كانت هناك فرصة حقيقية في تحقيق نتائج يعتد بها.

٧ - وتناول بنودا محددة، فلاحظ أن لجنة الاشتراكات قد عقدت جلسة خاصة في الشهر الماضي وأنه ينبغي النظر في تقريرها قبل أن تنظر اللجنة في البند ١١٨ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة. ويلزم أيضا وجود تقديرات منقحة قبل أن تتناول اللجنة البند ١٤١ بشأن تمويل بعثات الأمم المتحدة في هايتي. وقال إن البند الفرعي المتعلق بنظام المعلومات الإدارية المتكاملة يُعد بندا هاما لأن النظام يحتاج إلى تمويل إضافي. كما أن البند ١١٩ المتعلق بإدارة الموارد البشرية هام هو الآخر، وينبغي تكريس مزيد من الوقت له في برنامج عمل اللجنة المقترح. وأوضح أنه لا يلزم في إطار البند ١١٢ النظر في مسألتي إصلاح الشراء والاستعانة بالمصادر الخارجية معا. فقد قدمت من قبل الوثائق المتعلقة بإصلاح الشراء في الجزء الأول من الدورة الثالثة والخمسين ويمكن أن تبدأ المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة على الفور. ومن ناحية أخرى، لم يقدم بعد تقرير الأمين العام بشأن الاستعانة بالمصادر الخارجية وينبغي لذلك تقديم ذلك التقرير والتقرير ذي الصلة الذي تعده اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في مرحلة لاحقة أثناء الجزء الحالي من الدورة المستأنفة.

٨ - واستطرد قائلا إن اللجنة قد أمضت بالفعل قدرا كبيرا من الوقت وبذلت قدرا كبيرا من الجهد فيما يتصل بمسألة حساب التنمية (البند ١١٣). ومع ذلك فقد ظلت مواقف الوفود المختلفة متباعدة للغاية وقد يكون من المفيد لذلك أن يستكشف منسق البند فرص التوصل إلى اتفاق وأن يقترح على هذا الأساس مقدار الوقت الذي ينبغي تخصيصه لهذا البند.

٩ - ومضى قائلا إن مواقف الوفود المختلفة بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء (البند ١٤٥) متباعدة للغاية هي الأخرى من الناحية المفاهيمية، ولذلك فينبغي مرة ثانية أن يستكشف المنسق إمكانية التوصل إلى اتفاق قبل اتخاذ قرار بشأن مقدار الوقت الذي ينبغي تخصيصه لهذا البند.

١٠ - وبالنسبة للبند المتعلق بخطة المؤتمرات (البند ١١٧) قال إنه ينبغي الانتهاء من تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن المنشورات وأن تتناول اللجنة هذا التقرير إذا سمح الوقت قرب نهاية الجزء الحالي من الدورة المستأنفة. وأعرب عن اعتقاده بأنه لن يلزم قدر كبير من الوقت للنظر في التقارير المختلفة للمجموعات الإقليمية بشأن خدمات المؤتمرات في نيروبي. واختتم كلمته قائلا بأنه ينبغي للجنة المؤتمرات أن تتناول أولا مسألة تدابير الاقتصاد في خدمات المؤتمرات قبل أن تنظر فيها اللجنة الخامسة.

١١ - **السيد واتنابي** (اليابان): قال إنه نظرا لأن الوقت المتاح محدود فينبغي ألا تنظر اللجنة إلا في البنود الهامة بشكل ملح للغاية مثل إدارة الموارد البشرية وحساب التنمية وتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وجدول الأنصبة المقررة. وأعرب عن اتفاقه في الرأي مع ممثل ألمانيا بأنه ينبغي على منسقي البندين المتعلقين

بحساب التنمية وتقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يبحثا أولا إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن البندين قبل أن تتناولهما اللجنة في جلسة عامة.

١٢ - **الرئيس**: اقترح توفيرا للوقت أن تقوم اللجنة باتباع برنامج العمل المقترح في الوثيقة A/C.5/53/L.38 في الأيام الثلاثة الأولى فقط من الجزء الحالي من الدورة المستأنفة. وسيستعرض المكتب برنامج العمل المتعلق بالجزء المتبقي من الدورة استنادا إلى التعليقات المبداة، ويقدم برنامج عمل منقح إلى اللجنة لكي توافق عليه. وإذا لم يستمع إلى أي اعتراض فسيعتبر اللجنة موافقة على اقتراحه.

١٣ - وقد تقرر ذلك.

١٤ - **السيدة برغو رودريغس** (كوبا): أشارت إلى أن السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ قد انتهت. وقالت إن الوفود ستستفيد لو أن الأمين العام تمكن من تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن بعض المجالات المحددة، مثل مستوى الإنفاق خلال السنة التي انتهت للتو وحالة الشواغر وحالة تنفيذ الفقرات ١٧ و ٨٧ و ٩٩ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٢٠.

١٥ - **السيد شتاين** (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن اللجنة ينبغي أن تنتظر تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن إصلاح الشراء قبل أن تشرع في النظر في ذلك البند.

١٦ - **الرئيس**: قال إنه سيلتمس آراء رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المسألة.

١٧ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): أعرب عن قلقه العميق إزاء الاقتراح الذي تقدم به ممثل ألمانيا باسم الاتحاد الأوروبي الذي يقترح عدم فتح بعض البنود للمناقشة إلا بعد أن يبحث المنسقون إمكانية التوصل إلى توافق للآراء بشأنها. وأشار إلى أن مفاوضات الغرف الخلفية ليست الطريقة الصحيحة التي تتبعها اللجنة للقيام بعملها. ورغم القيود الزمنية يجب على اللجنة أن تضطلع بمسؤولياتها وأن تكمل البنود المعينة ذات الأولوية خلال الدورة المستأنفة الحالية.

١٨ - **الرئيس**: قال إنه ليس ثمة مجال لاتخاذ قرارات أو تغيير برنامج عمل اللجنة في جلسات تُعقد في الغرف الخلفية، وأن أي بند من بنود جدول الأعمال مفتوح للمناقشة. ولضمان توافر وقت للمداولات، سيطلب توفير خدمات المؤتمرات للجلسات المسائية.

١٩ - **السيد شتاين** (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إنه لم يقصد على الإطلاق أن يقترح أن تُعقد المشاورات في غياب بعض الأعضاء ولكنه يقصد فحسب أن تبذل جهود للبت أثناء المشاورات غير الرسمية فيما إذا كان يمكن التوصل إلى اتفاق بشأن مسائل معينة لمساعدة الرئيس في تكريس الوقت لبنود جدول الأعمال المختلفة في إطار برنامج العمل المنقح.

٢٠ - **الرئيس**: قال إن جميع الآراء المعرب عنها ستؤخذ في الاعتبار عند إعداد برنامج عمل اللجنة المنقح.

٢١ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن تقرير الأمين العام بشأن ممارسات الاستعانة بالمصادر الخارجية (A/53/818) لم يكن قد صدر مع الأسف عندما قام بعرض تقرير اللجنة الاستشارية بشأن إصلاح الشراء (A/53/692) خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والخمسين. وأشار إلى أن ممثلي مجموعة الـ ٧٧ والصين والاتحاد الأوروبي يقترحان أن تؤجل اللجنة النظر في التقرير بشأن ممارسات الاستعانة بالمصادر الخارجية إلى أن تقدم اللجنة الاستشارية توصياتها بشأنه. لكن اللجنة الاستشارية تستعرض حاليا عمليات حفظ السلام وحساب الدعم. ويرى أنه سيكون من الأنسب للجنة الاستشارية أن تتناول التقرير المعني كجزء من نظرها في الميزانية القادمة الذي سيبدأ في أيار/ مايو ١٩٩٩. ولكن إذا رغبت اللجنة الخامسة في النظر في التقرير فإنه سيكفل قيام اللجنة الاستشارية بالنظر في التقرير خلال الشهر الحالي ثم قيامها بتقديم توصياتها إلى اللجنة الخامسة في أيار/ مايو.

٢٢ - **الرئيس**: أعلن أن السيدة برينن - هايلوك، نائبة رئيس اللجنة، لن تتمكن من حضور الدورة المستأنفة الحالية للجنة بسبب مسؤولياتها الجديدة في وزارة الشؤون الخارجية في جزر البهاما. وطلب الى أمين اللجنة أن ينقل إلى السيدة برنن - هايلوك، تهاني اللجنة وأطيب تمنياتها لها بالنجاح المستمر.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

٢٣ - **السيد باشكي** (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): عرض تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن استعراض شراء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للمـُطهر الذي يحمل الاسم التجاري "لايسول" (A/52/887). وقد أجري الاستعراض عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣١/٥١ وانطوى على النظر في الظروف والأحداث التي أدت إلى شراء ما يزيد على ١,٥ مليون لتر من المـُطهر المعروف بالاسم التجاري "لايسول" بتكلفة قدرها ٢,٣ مليون دولار لتوزيعها على المستفيدين في يوغوسلافيا السابقة وعدم التوزيع وإعادة التصدير اللاحقة لنحو ٩٠ في المائة من المطهر من بلغراد. وقد أشار مجلس مراجعي الحسابات في تقرير مراجعة الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (A/51/5/Add.5) إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد عانت خسارة تقدر بمبلغ ٣ ملايين دولار بسبب رفض البلد المضيف بأثر رجعي السماح باستيراد المنتج وأوصى بأن تقوم المفوضية بتحسين إجراءاتها المتعلقة بتقييم الاحتياجات والاضطلاع بالتخطيط والتحليل بصورة أكثر تفصيلا قبل شراء سلع بكميات كبيرة.

٢٤ - ومضى قائلا إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد خلص بعد استعراض التقدير الأولي للاحتياجات إلى أن المفوضية لم يكن باستطاعتها التنبؤ برفض سلطات بلغراد منح إذن لاستيراد وتوزيع "اللايسول" الذي لم يكن منتجا محظورا في يوغوسلافيا أو في بلدان أخرى. وعلاوة على ذلك فإن الخسارة الفعلية التي تكبدتها المفوضية بلغت ٢,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ ولم يأخذ التقدير الأصلي في الحسبان أنه قد جرى في الواقع توزيع نحو ٠٠٠ ١٥٥ لتر من الكمية المعنية البالغة ٠٠٠ ٥٧٠ ١ لتر في يوغوسلافيا السابقة وأن جزءا من الكمية المتبقية قد أعيد تصديره لاستعماله في برامج المفوضية الأخرى. ورغم أن الخسارة يجب أن

تعتبر عالية بأي معيار من المعايير، فليس ثمة دليل على وجود إهمال من جانب المفوضية ومن الواضح أن موظفي المفوضية سواء في بلغراد أو في المقر لم يكن بإمكانهم التنبؤ بالمشكلة وبذلوا أقصى ما في وسعهم لحلها.

٢٥ - **السيد أرميتج** (استراليا) (نائب الرئيس)، شغل مقعد الرئاسة.

٢٦ - **السيد باشكي** (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): عرض تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن استعراض حالات التحكيم المتصلة بالمشتريات (A/53/843) المعد عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥٢، وقال لقد حدث تأخير في تقديم التقرير نتيجة لمجموعة من المسائل المعقدة والكم الضخم من المعلومات المعنية والطابع التقني والحساس لتلك المعلومات وضرورة إدماج التعليقات الواردة من المكاتب والإدارات المختلفة. وستتخذ، بقدر الإمكان، خطوات لمنع حدوث هذه التأخيرات في المستقبل.

٢٧ - ومضى قائلا إن جميع عقود الأمم المتحدة تتضمن شرطا قياسيا ينص على أن يقوم أحد الطرفين في المنازعات الناشئة بسبب العقد، ما لم تسو حبيا، بإحالتها إلى التحكيم، وفقا لقواعد أقرتها الجمعية العامة. ومنذ عام ١٩٩٥ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بدأت إجراءات قانونية ضد المنظمة في ١٢ حالة من حالات الشراء كلها متصلة بعمليات حفظ السلام. وركز الاستعراض على خمس حالات تم حلها من خلال التحكيم أو التسوية. وانطوت تلك الحالات على مطالبات مجموعها ٥٢,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة وكلفت المنظمة نحو ٢٦,٧ مليون دولار كتعويضات وتسويات للتحكيم ومبلغ ٢,٣ مليون دولار من الأتعاب القانونية وأتعاب التحكيم ومبلغ ٤,٨ مليون دولار تكاليف الفوائد.

٢٨ - ومضى قائلا إن الاستعراض حدد عددا من المشاكل التي أسهمت في وقوع نزاعات بشأن العقود والتي يجب غالبا أن تُحل عن طريق التحكيم أو التسوية وهي: نقص الموارد اللازمة ومن بينها موظفي المشتريات المدنيين؛ وعدم كفاية التشاور بين المقر وموظفي البعثات؛ وعدم الامتثال لقواعد وإجراءات الشراء وعدم دفع التكاليف غير المتنازع عليها في حينها؛ وعدم وضوح شروط العقد. ورغم أن تعويضات التحكيم والتسوية لا تمثل إلا نسبة ضئيلة نسبيا من تكاليف الشراء عموما، فإنها تنطوي على مصاريف إضافية ضخمة نتيجة لتكاليف الفائدة والرسوم القانونية وساعات عمل الموظفين. كما أن التحكيم يعد طريقة لا يمكن التنبؤ بنتائجها ومكلفة لحل النزاعات المتعلقة بالعقود، وينبغي تفاديه إلى أقصى حد ممكن.

٢٩ - وأشار إلى أن التقرير يتضمن توصيات تشير إلى أنه ينبغي تزويد بعثات حفظ السلام بموظفين مؤهلين للشراء وموظفين لإدارة العقود؛ وإنه ينبغي إصدار مبادئ توجيهية واضحة بشأن توثيق الانحرافات عن العقود؛ وأنه ينبغي دفع المبالغ غير المتنازع عليها على الفور لتفادي المطالبة بالفوائد؛ وينبغي تقييم الأداء غير المرضي للبائعين وتوثيقه؛ وينبغي أن يستعرض المقر جميع جوانب حالات التحكيم والتسوية لتحديد الدروس المستفادة؛ وينبغي نشر معلومات على بعثات حفظ السلام والمشتركين الرئيسيين الآخرين في عملية الشراء. ولم ترد في التقرير أسماء المتعاقدين وأسماء العقود المحددة لأنه بموجب قواعد التحكيم لا يمكن الكشف عن هذه المعلومات بدون موافقة الطرفين.

٣٠ - **السيد نيوا** (الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي): قال إن الأمانة العامة قد تناولت المسائل الأساسية المتعلقة بعملية الإصلاح وتعمل على كفالة الامتثال للتغييرات التي استحدثت. وقد عُيِّن مدير جديد لشعبة الشراء وحُسِّن تنظيم الأعمال في الشعبة. ورغم الاحتفاظ بإطار العمل المستند إلى السلع فقد استحدثت تحسينات لضمان الاستجابة بقدر أكبر لمقدمي الطلبات. ونُقحت الأنظمة والقواعد المالية التي تحكم الشراء ولكنها لم تُدمج بعد في الاستعراض الأوسع نطاقا الذي يجريه مكتب المراقب المالي. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أنه قام إلى حين تنقيح الفقرتين (و) و (ز) من القاعدة المالية ١١٠-١٩ على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٨ من قرارها ٢٢٦/٥٢ بإصدار مذكرة في نيسان/أبريل ١٩٩٨ لضمان ألا يستثنى شراء اللوازم الفنية والأدوية واللوازم الطبية ولوازم المستشفيات أو اللوازم الجراحية والأجهزة التعويضية من العطاءات التنافسية. وتتشاور الشعبة مع مكتب الشؤون القانونية فيما يتعلق بأسئلة اللجنة الاستشارية المتصلة بتحديد حالات الضرورة الملحة. ولم تتم الموافقة إلا على ثلاث حالات من هذا القبيل في عام ١٩٩٨، وتنظر الشعبة في وضع شرط يستوجب أن يقوم رئيس الإدارة الطالبة بتقديم إذن مكتوب لعرض الحالات القائمة على أساس الضرورة الملحة على لجنة العقود.

٣١ - وانتقل إلى الشواغل التي أبدتها الدول الأعضاء في الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والخمسين، فقال إن عددا من النقاط التي أثارها ممثل بنما باسم مجموعة ريو تتعلق بالامتثال ويجري بذل كل جهد ممكن لضمان الالتزام بالأنظمة والقواعد والإجراءات ويجري استخدام موقع شعبة الشراء على شبكة الإنترنت بقدر متزايد. لكن المنظمة تفتقر إلى الموارد المتوافرة فيها لتدبير حصص الإعاشة لبعثات حفظ السلام.

٣٢ - ومضى قائلا إن الاتحاد الأوروبي حدد بشكل صائب عددا من مجالات قياس الأداء التي تتطلب مزيدا من العمل. ويشارك خبير استشاري في المساعدة في حل تلك المشكلة. واقترحت بعض الوفود إعلان المعلومات المتعلقة بالأسعار أثناء عملية الشراء؛ ولكن الممارسة الحالية المتبعة في الأمم المتحدة لا تبيح ذلك حيث ان الأسعار لا تُعد العامل المحدِّد في منح العقود وسيكون الكشف عن هذه المعلومات مضللا. لكنه يوافق على أن من الممكن للمنظمة أن تبذل قدرا أكبر من الجهد لكي تفسر لمقدمي العطاءات الذين لم تُقبل عطاءاتهم سبب رفض العطاء.

٣٣ - واختتم كلمته قائلا إن ممثل سوريا اقترح توسيع نطاق قائمة البائعين لزيادة تمثيل الموردين من البلدان النامية، وأعرب عن أمله في أن يؤدي استخدام قاعدة بيانات الموردين المنقَّحة للأمم المتحدة إلى جعل هذا ممكنا.

٣٤ - **السيد هيرارا** (المكسيك): تكلم باسم مجموعة ريو فقال إنه لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأن المقترحات التي قدمها ممثل بنما باسم المجموعة خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة والخمسين. وسيسعى وفده لضمان أن تجري تلبية طلبات المجموعة.

٣٥ - **السيد ساها** (الهند): قال إنه رغم أن الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي قد أشار إلى حدوث زيادة في الاستعانة بموقع شعبة الشراء على شبكة الإنترنت فإن بعض الشركات تشتكي من أنه لم توضع أي إعلانات جديدة منذ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٣٦ - **السيد نيوا** (الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي): تكلم ردا على ممثل المكسيك فقال إنه أعد ردا تفصيليا على مقترحات مجموعة ريو ويتطلع إلى مناقشتها مع اللجنة في مشاورات غير رسمية.

٣٧ - ومضى قائلا لقد كانت هناك في الواقع مشكلة فيما يتصل بموقع شعبة الشراء على شبكة الإنترنت ولكنها حـُلت في الأسبوع الماضي.

٣٨ - **السيدة إنسيرا** (كوستاريكا): قالت إنه لم تـُقدم أي ردود على الأسئلة التي أثيرت خلال الجزء الرئيسي من الدورة فيما يتعلق بالشركة التي مـُنحت عقدا متصلا بالسلالم الدوارة المتحركة وبمسألة الأمن في المقر. وأشارت إلى نقص حراس الأمن في الدور الثاني بالمقر ونقص حارس من حراس الأمن المعينين لرئيس الجمعية العامة. ومن الضروري أن يعين لرئيس الجمعية حارسان للأمن وفقا للمعهود في الماضي. وأشارت إلى أنها لا يمكنها أن تقبل العذر القائل بأن التخفيض نتج عن نقص الموارد، فوحدة كلاب الحراسة تعمل من الساعة التاسعة صباحا إلى الخامسة بعد الظهر يوميا بتكلفة سنوية قدرها ٠٠٠ ١٥٠ دولار. وسألت عما إذا كان هذا العقد قد مـُنح من خلال عطاء تنافسي وطلبت إبداء السبب إذا لم يكن قد جرى منح العقد من خلال عطاء تنافسي. وعلى أي حال، فليس من المقبول الادعاء بأن المنظمة يمكنها أن تتحمل خدمات كلاب الحراسة ولكنها لا يمكنها أن تحمي على النحو الكافي رئيس الجمعية العامة.

٣٩ - وأضافت قائلة لقد مـُنع في الأسبوع الماضي الممثل الدائم لكوستاريكا من حضور مناسبة كانت معقودة في قاعة مجلس الوصاية على أساس أن الغرفة كانت ممتلئة. والأمم المتحدة تخص جميع الأعضاء ولا يمكن استبعاد الممثلين الدائمين من اجتماع سـُمح لأفراد من الخارج بحضوره. وينبغي تدريب بعض حراس الأمن على المعاملة السليمة للممثلين الدائمين.

٤٠ - **السيدة بيرغو رودريغيس** (كوبا): قالت إن المسألة الهامة المتعلقة بالأمن التي أثارتها ممثلة كوستاريكا تستحق نظرا متأنيا وخاصة في ضوء ضرورة الرصد المستمر لأداء الميزانية في فترة السنتين الحالية. وفي ذلك الصدد، اعترفت الفقرة ٩٩ من قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ بأهمية نظام الأمن والحراس في الأمم المتحدة وطلبت إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض مستوى الموارد المخصصة لتلك الوظيفة. ولا تعكس جداول ملاك الموظفين الواردة في هذا القرار نقصانا بين عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، الأمر الذي يجعل من التخفيض الحالي لأفراد الأمن المداومين في العمل مسألة مزعجة من باب أولى.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠.

- - - - -